باذن سيده وكذا المكاتب ولو بلا اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط
المضمون له ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه وتكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في
المضمون عنه معرفته عند ولا رضاه على المذهب وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام
ولا يصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقة ولا موقتة قوله ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة الى
شروط المال المضمون وبه علم صحة ضمان الحال مؤجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم
التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا ان اريد التزام ردها لمالكها مثلا
قوله والتقييد بالمستقر الخ قد تقدم ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله
وكذلك الاصح ضمان الدين الدين على المكاتب لغير سيده وخرج نجوم الكتابة وجعل الجعالة
قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو وارد على كلام المصـ
وكلام النووي قوله مطالبة من شاء بكل الدين او ببعضه قوله الضامن وان تعدد ولو
متبرعا وكذا ضامن الضامن وهكذا ولا يخفى ان المضمون دا حران تعدد محله ومتى
برئ احدهما برئ الاخر وكذا لو ابرئ الدائن الاصيل بخلاف عكسه قوله فلا يصح ضمانها
اى المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين نعم يصح ضمان
الدية المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة غيرها فما فعله الشارح في كلام المصـ
منطوقا ومفهوما لا يستقيم فتامله قوله اذا كان الضمان والقضا باذنه وكذا لو كان
الضمان وحده باذنه بخلاف ما اذا لم يأذن في واحد منهما او اذن في الادا فقط نعم
ان اذن فيه بشرط الرجوع رجع نعم لا يرجع ان ادى من سهم الغارمين ولو ادى
دين غيره باذن من غير ضمان رجع ان شرط الرجوع كما في القرض ولا يرجع الا بما غرم
قوله كقوله بع فلانا الخ تمثيله بهذا المجهول لا يستقيم لانه مما لم يجب ولم يوجد
قوله ولا ضمان ما لم يجب كنفقة الزوجة في الغد وما سيقرضه قوله الادراك بفتح الدال
والراء وسكونها المبيع بعد قبض الثمن وعكسه قوله ان خرج اي يقابل المضمون من مبيع

ادعى

ادعى مستحقا او ناقصا اورد واذا صرح بضمانه عن احدهما لا يضمن عن الاخر واطلاقه
ينصرف لخروجه مستحقا **فصل** في احكام الكفالة وهي من الضمان لكنها خاصة
بالابدان ويقال لها كفالة الوجه كما ذكره وضمان الاحضار قوله والكفالة بالبدن
او بجزئه الشائع او الذي لا يعيش بدونه قوله حق لادمي كقصاص وحد قذف
وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند
الاستدعا ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما قوله وخرج بحق الادمي
حق الله الخ فيه نظر اذ حق الله كحق الادمي فتصح الكفالة ببدن من هو عليه
الا محض حد الله كما اشار اليه بالتمثيل بحد السرقة وحد الشرب وحد الزنا وعلم
انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعده او حبس او اذن وليه او وارثه
اذا مات قبل دفنه ليشهد على صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه ويتعين محل
الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم قوله ويبرأ الكفيل بتسليم
المكفول بلا مانع كمتغلب كما ياتي وهو من المصدر المضاف الى فاعله بان يحضر المكفول
ويسلم نفسه على الكفيل والمضاف الى مفعوله بان ياتي به الكفيل سوا طلب منه او لا
ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر ان عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة
ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر
حضوره او وفا الدين ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط
في الكفالة انه يغرمه فسدت قوله بلا حائل كمتغلب بقوة او غيرها **فصل**
في احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان الراء وبفتح الشين وكسر الرا قوله
وشرعا ثبوت الحق الخ اي عقد يقتضي ذلك فاركانها عاقدان ومال ان وصيغة
وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة كونها
اذنا في التجارة وسياتي شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)